[278] 24 - باب جواز بيع ام الولد في ثمن رقبتها خاصة مع اعسار مولاها أو موته ولا مال له سواها، وان من اشترى جارية وشرط للبائع نصف ربحها فأحبلها فلا بشئ للبائع

(23664) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن عمر بن يزيد قال: قلت لابي إبراهيم (عليه السلام): أسألك ؟ قال: سل، قلت: لم باع أمير المؤمنين (عليه السلام) امهات الاولاد ؟ قال: في فكاك رقابهن، قلت: وكيف ذلك ؟ قال: أيما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنه (1) اخذ ولدها منها فبيعت وادى ثمنها، قلت: فيبعن فيما سوى ذلك من دين ؟ قال: لا. ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن يزيد مثله (2). (23665) 2 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن ام الولد تباع في الدين ؟ قال: نعم في ثمن رقبتها.

_____ الباب 24 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 6: 193 / 5، والتهذيب 8: 238 / 862، وأورده في الحديثين 1، 2 من الباب 2 من أبواب الاستيلاد. (1) في المصدر: عنها. (2) الفقيه 3: 83 / 299. 2 - الكافي 6: 192 / 2، والتهذيب 8: 238 / 859. (*)

_____